

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

هذا الباب وا^١ أعلم ص وموجه زوج مكلف ش لم يشترط فيه الإسلام كما قال ابن الحاجب لأنه قال في التوضيح اشتراط الإسلام مع كون المرأة مسلمة لا يظهر له كبير معنى انتهى ص ولو سفيها ش قال المتيطي إلا أن يكون الخلع على أن يعطيها فالخلع باطل والمال مردود انتهى وكأنه يعني أن الطلاق يلزمه ويرد المال وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفي خلع السفية قولان نحوه في الجواهر زاد وإذا صحناه فلا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى وليه انتهى وقال ابن عرفة وقول ابن شاس اختلف في خلع السفية لا أعرفه قال وعلى صحته لا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى الولي وقال اللخمي إن كانت رشيدة والزوج سفيها مضى الخلع لأن الطلاق لا يرد وإن كان في الخلع غبن كامل له خلع المثل قلت فيجب صرف الخلاف الذي نقله ابن شاس لتكميل خلع المثل لارتفاع رفع الطلاق وتفسير ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب مجمل وظاهر كلام الموثقين براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه قال ابن فتحون والمتيطي لا يفتقر المبرء للولي لأن لطلاق إنما هو للسفيه بخلعه يأخذ منه أو يسقط دينا عليه بلا إذن الوصي في ذلك قلت لأنه عوض عن غير مئمون السفية مستقل به فصار كهبة اه ص وولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما ش أي وصيا أو حاكما قال في الشامل وجاز لولي صغير وإن وصيا وحاكما ونائبه بالنظر كأب انتهى فرع قال في الشامل ولا يطلقون بلا عوض على الأصح انتهى وتبع في حكايته الخلاف المصنف في التوضيح وقال الرجراجي في كتاب إرخاء الستور في المسألة الرابعة إنه لا خلاف في أنه لا يجوز لوليه أن يطلق عليه إلا على مال وا^١ أعلم وقال في الخلع من المدونة وإذا زوج السيد عبده الصغير لم يطلق عليه إلا بشيء يأخذه له وروى ابن نافع عن مالك فيمن زوج وصيفه وصيفته ولم يبلغا أنه جائز فإن فرق السيد بينهما على النظر والاجتهاد جاز ذلك ما لم يبلغا وقال ابن نافع لا يجوز إلا ما كان على وجه الخلع انتهى قال في التوضيح بعد نقله لكلام المدونة المذكور وظاهره أنه يتفق على جواز المخالعة ويختلف في طلاقه عليه بغير عوض عياض ومذهب ابن القاسم في الكتاب في تطبيق السيد على عبده الصغير لاق لسنة عند غير واحد وروايته عن مالك مثل مذهب ابن نافع أنه لا يجوز إلا ما كان على وجه الخلع وأن رواية ابن نافع تخالف ذلك إذ لم يشترط الخلع ويجوز إذا كان نظرا بغير خلع إذا حمل على ظاهره وهو قول أكثرهم وحمل بعضهم الكل على الوفاق وقال ابن كنانة وقد قيل إنه لا يجوز وإن كان على وجه الخلع لأن للسيد انتزاعه فكأنه أخذه لنفسه انتهى وانظر ابن عبد السلام ص لا أب سفيه ش يعني فأحرى غيره من الوصي ومقدم القاضي قال في التوضيح في شرح كلام ابن الحاجب وليس لولي السفية ولو كان أبا أن يخالع عنه على

المشهور لأن الطلاق بيد السفية انتهى وصرح بتشهير هذا القول المتطي ص